بخلاف ما اذا كان الوقف متميزا فانه يصح البيع في الملك دون الوقف على الراجح
من المذهب واما بيع الوفا فان صرح المتعاقدان بالشرط فسد البيع ايضا
هذا على القول بجواز بيع الامانة في المنقول واما على القول الاخر فلا يصح
البيع المذكور كما صرح به صاحب الفصول العمادية **وسئل** عن مال موقوف
على ناس من جدهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا عدا اولاد البنات
وشرط الواقف ان من مات منهم وله ولد فنصيبه راجع الى ولده ومن مات
منهم وليس له ولد فنصيبه راجع الى اهل الوقف يقسمونه بينهم ثم ان
المال انحصر في ثلاثة اخوة حجي وزيلع ومحمد فمات زيلع واخر ولديه مبارك
وعامر واخوه لابيه حجي ومحمد ثم مات حجي المذكور وخلف اخاه محمد اولدي
اخيه مبارك وعامر فقال محمد حواخي يختصر بي دونكم يا ولدي اخي وقال
مبارك وعامر نصيبه بيننا وبينك بالسوية على شرط الواقف ان من مات
وليس له ولد فنصيبه كاهل الوقف يقسمونه بينهم فقال لهم محمد انا
طبقة عليا استحقه دونكما **فاجاب** الربع الذي يستحقه حجي يكون
مقسوما ما بين اخيه محمد وبين ولدي اخيه زيلع مبارك وعامر
بالسوية بينهم لانهم اهل الوقف كما نص على ذلك الامام المحرر قاسم بن
قطلوبغا في كتابه موجبات الاحكام وافاد فيه ان اهل الوقف هم المتناولون
لريعه ولا يختص به محمد الان كان الواقف شرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى
لم يكن لمحمد بمفرده والله تعالى اعلم **وسئل** عن حرمة لها ارض سقوي في
بعض الاودية ودور بمكة المشرفة فماتت عن زوج وولدين ذكرين احدهما
غايب فوضع والده يده عما خصه بغير وجه شرعي ايضا واستغله مدة
سنين ثم مات الوالد المذكور فوضع اخوه يده على ماله بغير وجه شرعي ايضا
واستغله كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور عن ذكور بنت واحدة
فماتت البنت المذكورة عن اخيها وزوجها لا غير فادعى الزوج المذكور على

الاخ

الاخ واضع اليد الذي هو عم البنت بما يخصه بالارث الشرعي عما لابيها
وجدها فاجاب بان المال وقف على الذكور دون الاناث فلا تستحق البنت
المذكورة فيه شيا بمقتضى شرط الواقف واظهر مستندا يتضمن الوقفية
قد مات شهوده والحاكم يعلمه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل بمقتضاه
ام لا واذا ثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل يرجع على واضع
اليد المذكور بما استفاده من الغلة في المدة الماضية ويستحق الزوج نصيبه
من ذلك **فاجاب** لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف
واللفظ لا يعمل به عندنا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار قال في
فتاوى قاضيخان وفي خلاصة الفتاوى والبزازية والفصول العمادية واللفظ
لصاحب الفصول وصورته رجل في يده ضيعة ادعى انها وقف
ولحصر صكا فيه خطوط القضاة والعدول وطلب من القاضي ان
يقضي بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه انما يقضي
بالحجة وهي البينة والاقرار واما الصك فلا يصح حجة لان الخط مما
يزور ويفتعل انتهى ومن شرط ثبوت الوقف بالبينة ان يكون الواقف مالكا
حايزا لما وقفه الى حين صدور الوقف منه وتشهد البينة بذلك لدى
الحاكم بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف
ونصه لو قال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين واقام
شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه وقفها وهو مالك لها يوم يقدر لان الرجل قد يقف ما لا يملك
انتهى وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف له فاذا لم يثبت
الوقف بالطريق الشرعي فلا عبرة بالمستند المذكور ثم على تقدير ثبوته
بالطريق الشرعي فللزوج الرجوع بما يستحقه من الغلة في زوجته لانه
صار ميراثا مستحقا لورثتها **وسئل** عما اذا اشترت وظيفة من الوظائف